ومن مات وترك اخا مولى العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك اخا المولى النعمة فالمال كله له ومن مات وترك ابن اخ المولى العتاقة فالمال لا بنيه له

ومن مات وترك ابن اخ المولى العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم مولى النعمة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك عم مولى النعمة لاب فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم المولى العتاقة لابوين فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم مولى النعمة لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم ابي مولى العتاقة لابوين او لاب فالمال كله له ومن مات وترك عم جد مولى العتاقة لابوين او لاب فالمال كله له ومن مات وترك ابن عم جد مولى العتاقة لابوين او لاب فالمال كله له

مسئلة مولى النعمة

من مات وترك مولاة العتاقة فالمال كله لها ومن مات وترك ابن مولاة العتاقة فالمال كله للابن ومن مات وترك ابا مولاة النعمة فالمال كله للاب ومن مات وترك جد مولاة النعمة فالمال كله للجد ومن مات وترك اخا مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للاخ ومن مات وترك ابن اخ مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم ومن مات وترك ابن عم مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم ابي مولاة العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن ومن مات وترك عم جد مولاة النعمة لابوين او لاب فالمال كله للعم ومن مات وترك ابن عم جد المولى العتاقة لابوين او لاب فالمال كله للابن

الباب السادس عشر في ذوي الارحام

من مات وترك شخصا من اولاد بنات الابن فالمال كله للابن لانه اقرب من الميت ومن مات وترك زوجا وولدا من اولاد البنات وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن ومن مات وترك زوجة وولدا من اولاد البنات وولدا

و ولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع وما بقي لولد البنت ولا شيء لولد بنت الابن لوجود ولد البنت ومن مات وتركت زوجا وولدا من اولاد بنات الابن فالمسئلة من اثنين لان نصفا وما بقي فالنصف للزوج وما بقي للولد ومن مات وترك زوجة وولدا من اولاد الابن فالمسئلة من اربعة لان فيها ربعا وما بقي فالربع للزوجة وما بقي للولد ومن مات وترك بنت ابن وابن بنت فالمال كله للبنت وان كانا متساويين في الدرجة لان البنت ولد صاحب الفرض والابن ولد صاحب ذات رحم وصاحب الفرض اولى ومن مات وترك ابن بنت وبنت بنت فالمسئلة من ثلثة عند ابي يوسف وحسن بن زياد رحمهما الله لان عندهما يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار ابدان الفروع اعني الابن والبنت وعند محمد رحمه الله تكون المسئلة من ثلثة ايضا لان صفة الاصول اعني البنتين متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ابدان الفروع اعني الابن والبنت ومن مات وترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت فعند ابي يوسف والحسن بن زياد يقسم المال بين البنت والابن اثلاثا باعتبار ابدانهما وصفا ثلثا للذكر مثل حظ الانثيين وثلثه للانثى كما في السابقة وعند محمد يقسم المال بين الاصول اعني بين الابن الذي بين البنتين وبين البنت التي بين الابن والبنت اثلاثا فثلثاه لبنت ابن البنت لان الثلثين نصيب الجد ابيها وقد انتقل اليها وثلثه لابن بنت الابن فانه نصيب امه وقد انتقل اليه ومن مات وترك بنت بنت بنت ابن بنت ابن وبنت ابن بنت

بنت بنت ابن وبنت بنت بنت بنت ابن وبنت

Copyright © King Saud University